

الأحق بالإمامة

وقال: { يؤم القوم: أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً أو سناً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه } رواه مسلم أخرجه مسلم رقم (673) في المساجد، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه . قوله: "وقال: { يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء... } . اختلف أيهما أفضل: القارئ أم الفقيه؟ والغالب في عهد الصحابة أن من قرأ فإنه يفقه، لكن قد يوجد في هذه الأزمنة من يحفظ كثيراً من الآيات ومن السور، ولكن لا يعرف أحكام الصلاة، فإذا كان لا يعرف أحكام الصلاة فربما يزيد فيها وربما ينقص فتختل صلاته، فالفقيه أولى منه، وإن كان يؤمر المسلم بأن يتفقه في صلاته. (فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة) أي: أعلمهم بالأحكام، والسنة المراد بها السنة النبوية، ولكن الأمر أعم، أي: أكثرهم علماً. (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) ؛ لأنهم كانوا يهاجرون متتابعين بعضهم قبل بعض، والعادة أن الذي يتقدم هجرة يكون أكثر عبادة، أو يكون أكثر علماً؛ لأنه مكث مدة طويلة يتعلم فيها العلم. (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً) أي: فأكبرهم؛ لأن الكبير له حق الاحترام. قوله: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه): السلطان هو صاحب الولاية، وإذا كانت الولاية له فهو الذي يتقدم، فصاحب المسجد أي إمام المسجد الراتب مثلاً لا يتقدم عليه أحد ولو كان أفضل منه، وكذلك أيضاً صاحب البيت، وصاحب الولاية يكون أولى بالإمامة إلا إذا أذن لغيره. وقوله: (تكرمه)، أي: فراشه الذي يفرشه لنفسه، فلا تجلس عليه إلا بإذنه.